فيما اذا كان بعضهم اميا اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة اذا كان الامام قاريا وقد يعلم ان الصورة
المذكورة في السوال فيها تفصيل وهو ان الاميين ان قصروا او قصر بعضهم في التعلم لم تصح الجمعة وان كمل
قبل تعلمهم اقامتها واذا لم تصح فيلزم من قصر في التعلم التعلم حتى تصح الجمعة قال البغوي ولو جهلوا كلهم
الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانه اشترط لصحتها ومراده بجوازها في الشق الثاني
ما يصدق بالوجوب فانه اذا اعرفها واحد من الاميين المسنونين وجبت عليهم كما مر عنهم عنه وحيث
لم يلزمهم الجمعة وسمعوا النداء بشرطه من بلد الجمعة ولم يخشوا من الذهاب اليهم على انفسهم ولا مالهم
لزمهم الذهاب اليهم وصلاة الجمعة معهم والا فلو اوان اجزاتهم صلاة الظهر واما صلاتهم الجمعة اذا فقد
شرطها فلا تجوز ولا تجزي والله سبحانه اعلم بالصواب وسيل رضي الله عنه عن قولهم ولا يستخلف
في الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه فهل في عبارتهم ما يفهم ان الامام اذا تذكر حدثه قبل دخول الصلاة
لا يمكن له ان يستخلف احدا من المامومين لانهم اقتدوا بالامام بعد الحدث ام لا لانهم من هذه العبارة ذلك
فاجاب نفع الله به بقوله ان في عباراتهم ما يفهم جواز الاستخلاف في الصورة المذكورة
لانهم عللوا امتناعه عن لم يقتد به قبل حدثه بان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وكلاهما
ممتنع وانما يتاتى هذا التعليل فيمن ابتدا الدخول في الجماعة بعد علمه ببطلان صلاة الامام لانه يلزم على انشائه الجماعة
حينيذ احد ذينك الشيئين الممتنعين واما من اقتدى بالامام الزايد على الاربعين المحدث في نفس الامر جمعته خلفه
صحيحة اذ الصلاة خلف المحدث صحيحة محصلة للجماعة في الجمعة بشرطها وفي غيرها وتترتب عليها ساير
احكام الجماعة كما صرحوا به واذا صحت جمعته في صورتنا قبل خروج الامام لم يلزم على استخلافه انشا
جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة فلا مقتضي حينيذ لامتناع استخلافه لما تقرر ان المانع
له هو ما يلزم من ذينك الامرين وهنا لا يلزم واحد منهما على ان ما ذكرته عنهم من ان الصلاة خلف المحدث صحيحة
يترتب عليها ساير احكام الجماعة في الجمعة بشرطها وفي غيرها صريح في الجواز في مسالتنا اذ من احكام الجماعة
جواز استخلاف احد المامومين الذين صحت صلاتهم وحصلت لهم عنهم قبل خروج الامام وهذا هو عين مسالتنا
فتكون بهذا التقرير داخلة في عباراتهم ووجهها ظاهر كما علم مما قررته اولا انه لا يلزم على الاستخلاف
من المامومين والمامومين ولا على تقدمه بنفسه محذور فلا يقتضي لامتناع ذلك هنا وجه حتى يقال به
وسيل رضي الله عنه عن قولهم شرط الجمعة الجماعة لا في الثانية فيجوز للمامومين ان يتم كل جمعته
فرادى في الركعة الثانية فاذا احرم لم يحصل الركعة الاولى فهل له ان يقتدي بالامام الجمعة او له ان
يقتدي باي من شاء من المامومين فاذا قلتم نعم فهل الاولى ان يحرم من جاء فاذا قلتم يحرم بالظهر فكيف تصح

ظهرم

ظهرم قبل الياس من الجمعة فاجاب بقوله الجواب عن هذه المسالة ينبني على مقدمة وهي
ان صاحب البيان نقل عن الشيخ ابي حامد واقره انه لو اقتدي بامام المسبوقين الذي منهم شخص ليس
منهم وصلى معهم ركعة وسلموا فلا ان يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تابع للامام والامام
مستديم لا مستفتح واعتمد ذلك جمع متون ونظر بعضهم من شرح الارشاد فيما وقع لشيخنا زكريا رحمه الله
في شرح البهجة وغيرها مما يقتضي خلاف ذلك لكن في هذا التنظير نظر فان ظاهر كلام الاصحاب امتناع ذلك
ومن ثم جزمت به في شرح العباب فعلى الاول لا اشكال في صورة السوال ان الداخل يلزمه الاقتداء بواحد
من المامومين ويتمها جمعة اذا ادرك معه ركوع الثانية لانهم اولى بذلك من صورة صاحب البيان
لان الجمعة صحيحة لكل من هولا بلا نزاع بخلاف اولئك فاذا كان المقتدي ثم محصلا للجمعة لانه تابع للامام
وامامه مستديم لا مستفتح فكذا المقتدي بواحد من هولا لانه تابع لامامه وامامه مستديم لا مستفتح
مام فان قلت قياس ذلك وجوب الاقتدا هنا بالامام قلت ليس كذلك لانه ثم انما وجب الاقتدا بالامام
لان التقييد باتون به فلم يمكن الاقتدا بغيره واما هنا فكل منهم منفرد مستقل بنفسه فاستوى الامام مع غيره فتخير
الداخل الاقتدا بمن شاء منهم ويويده ذلك ايضا قولهم لو استخلف الامام مقتديا به في الثانية ان الخليفة ظهر الخلاف
من جا واقتدى بهذا الخليفة فانه يتم جمعة والفرق كما قاله القاضي حسين ان الخليفة لم يدرك ركعة مع امام يصلي بالناس
الجمعة فلهذا لم يجعل مدركا لها واما المقتدي به فقد ادرك ركعة مع خليفة الامام بحكم صلاته حكم صلاة الامام
فلهذا ادرك الجمعة ووجهه ان المستخلف يجري على ترتيب صلاة الامام وكانه هو في حق المقتدي انتهى وظاهر
حال م هذا ان المسبوق لو اقتدى بالخليفة بعد سلام القوم وادرك معه ركعة ادرك بها الجمعة ايضا لما تقرر انه محل
الامام وان لزمه هو الظهر وكلام البغوي في التهذيب مصرح بذلك عنهم حيث قال وعندي انما يصلي المسبوق
الجمعة اذا ادرك الخليفة في الركعة الاولى فاما اذا ادركه في الثانية فلا يصلي الجمعة فانها قد فاتت حين تمت
صلاة الامام انتهى فهذا اختيار له في مقابلة كلام الاصحاب فهو تصريح عنهم بانهم قايلون بانه يدرك الجمعة
سوا ادركه في الاولى من صلاة الخليفة ام في الثانية التي هي بعد سلام القوم وكلام القاضي السابق يشهد لما علت
فاذا صحت صلاة الجمعة لمسبوق ادرك الخليفة بعد كمال صلاة القوم نظرا الى انه يراعي نظم صلاة الامام التي
انقضت فالاولى ان تحصل الجمعة في مسالتنا لان صلاة القوم لم تنقض وكل منهم مراع لنظم صلاة الامام
مع ما بينهم من تمام الرابطة من حيث العدد ومن ثم لو كانوا اربعين فقط وبطلت صلاة واحد بطلت
صلاة الجميع لفقد العدد المشترط من اول الجمعة الى اخرها وهذا يقتضي كما ترى انه في صورة السوال يقتدي بواحد
منهم ويصلي الجمعة وان لم ينقل عامر او لا عن الشيخ ابي حامد ومن تبعه لانا وان قلنا ثم بامتناع الاقتدا بغير الامام فالقول

Copyright © King Saud University